

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 49

التوصية رقم ٤٩

توصية ساعات العمل والأطقم على ظهر السفن

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد
دورته الحادية والعشرين في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٦ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتنظيم ساعات العمل على ظهر السفن
وبحجم الأطقم من حيث تتناسب مع ساعات العمل ، وهو موضوع البند الأول
في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الرابع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ست وثلاثين
وتسعمائة وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية ساعات العمل وحجم الأطقم على
ظهر السفن ، ١٩٣٦ :

إن المؤتمر ،

إذ يضع في اعتباره أن اتفاقية ساعات العمل وحجم الأطقم على ظهر السفن ،
١٩٣٦ ، لا تنظم ساعات العمل ولا حجم الأطقم على ظهر السفن المخصصة فقط للملاحة
الساحلية في المياه الوطنية :

وإذ يضع في اعتباره أن هذه الاتفاقية تجيز لكل دولة عضو أن تستثنى من نطاق
انطباق أحكامها السفن المشار إليها في الفقرة الثالثة من مادتها الأولى ؟

وإذ يضع في اعتباره أن بعض أحكام هذه الاتفاقية لا ينطبق على السفن التي تقل
حمولتها عن حد معين ،

يوصي كل دولة عضو لم تضع بعد لواحة تنظم ساعات العمل وحجم الأطقم على ظهر
هذه الفئات المختلفة من السفن بأن تنتقص الأوضاع السائدة في هذه السفن ، في ضوء
القواعد التي تضعها الاتفاقية المذكورة ؟

ويوصي أيضا كل من هذه الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تمنع
الافراط في ساعات العمل وعدم كفاية حجم الأطقم على ظهر هذه الفئات من السفن .